

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١١
بشأن تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الانتخابات العامة والاستفتاء

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ،
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
وبعد أخذ رأي اللجنة العليا للانتخابات
، وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر
المرسوم بالقانون الآتي نصه وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تكفل الدولة للمصريين المقيمين خارج البلاد ممارسة حق الاقتراع في الانتخابات العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم

بنصيحة لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٢٨ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ على كيفية ممارسة المصريين في الخارج لحق انتخاب رئيس الجمهورية كما تشرف اللجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة ٣٩ من ذات الإعلان المشار إليه على كيفية ممارسة المصريين المقيمين في الخارج لحق الاقتراع وإبداء الرأي في الانتخابات التشريعية والاستفتاءات .



(المادة الثانية)

على من يرغب من المصريين المقيمين خارج البلاد المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في ممارسة حق الاقتراع وإبداء الرأي خارج البلاد إبداء رغبتهم بطلب يقدم لقنصليه جمهورية مصر العربية في الدولة التي يقيم بها.

وينشا بكل قنصليه سجل لقيد تلك الطلبات ، بما في ذلك التسجيل الإلكتروني ، وتصدر لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال قراراً بمواعيد التسجيل وإجراءاته وكيفية إعداد كشوف الناخبين وطريقة عرضها ومواعيد ومكان العرض .

ويحق للناخبين المشار إليهم في هذه المادة ، الإقتراع وإبداء الرأي في اللجان الفرعية المخصصة لذلك خارج جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة)

الموطن الانتخابي للمصري المقيم في الخارج هو محل إقامته داخل جمهورية مصر العربية الثابت ببطاقة الرقم القومي .

(المادة الرابعة)

لا يقبل في إثبات شخصية الناخبين المصريين المقيمين في الخارج سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المصري الساري الصالحة لمن سبق له استخراج بطاقة رقم قومي .

(المادة الخامسة)

تنشا مقار إنتخابية في دوائر اختصاصبعثات الدبلوماسية والقنصلية خارج البلاد وفقاً للقواعد التي تقررها لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال .

وتحدد لجنة الانتخابات الرئاسية أو اللجنة العليا للانتخابات على حسب الأحوال عدد اللجان الفرعية خارج البلاد التي يجري فيها الاقتراع في الانتخابات الرئاسية أو العامة وإبداء الرأي في الاستفتاء وتعيين مقارها ، كما تعين مقار اللجان العامة وذلك كله بالتنسيق مع وزير الخارجية .

(المادة السادسة)

تشكل اللجان العامة المشرفة على الانتخابات والاستفتاء خارج البلاد من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية .

وتشكل اللجان الفرعية من رئيس وآخر احتياطي من اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وامين سر وعضو من العاملين بوزارة الخارجية او العاملين المدنيين بالدولة ، ويجوز ان يرأس عضو السلك الدبلوماسي او القنصلي اكثر من لجنة فرعية على ان يضمها جميعا ، دون فوائل ، مقر واحد يتبع لرئيسها الاشراف الفعلى عليها جميعا .

ويكون تشكيل اللجان العامة والفرعية بقرار من لجنة الانتخابات الرئاسية او اللجنة العليا للانتخابات على حسب الاحوال بناء على ترشيح من وزير الخارجية .

(المادة السابعة)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا المرسوم بقانون نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

صدر بالقاهرة في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

امين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)

